وباطن فرجها وتقدم في الاستطابة اذا ادخلت اصبعها ونحو ذلك مما ينفذ الى معدته شيئا من اي موضع
كان ولو خيطا ابتلعه كله او بعضه او راس سكين من فعله او فعل غيره باذنه او داوى المأمومة
او قطر في اذنه ما يصل الى دماغه او استمنى فامنى او امذى او قبل او لمس او باشر دون الفرج
فامنى او امذى او كرر النظر فامذى هي مني لا ان امذى او لم يكرر النظر فامنى او حجم او احتجم
فظهر دم لا ان جرح نفسه او جرحه غيره باذنه ولم يصل الى جوفه ولو بدل الحجامة ولا بفصد وشرط
ولا باخراج دمه برعاف اي ذلك فعل عامدا ذاكرا الصوم مختارا افسد صومه ولو جهل التحريم
فلا يفطر غير قاصد للفعل كمن طار الى حلقه غبار ونحوه او القي في ماء فوصل الى جوفه ونحوه
ولا ناس ولا مكره سواء اكره على الفعل حتى فعله او فعل به بان صب في حلقه مكرها او
نائما كما لو اوجر المغمى عليه معالجة ويفطر بردة وموت فيطعم من تركته في نذر وكفارة ويأتي
وان دخل حلقه ذباب او غبار طريق او دقيق او دخان من غير قصد او قطر في احليله ولو
وصل مثانته او فكر فامنى او امذى كما لو حصل بفكر غالبا او احتلم او انزل لغير شهوة كا
الذي يخرج منه المني والمذي بسقط او خرج منه لهيجان شهوة من غير ان يمس ذكره او امنى
نهارا من وطئ ليلا او ليلا من مباشرة نهارا او ذرعه القيء ولو عاد الى جوفه بغير اختياره
لا ان عاد باختياره او اصبح وفي فيه طعام فلفظه او شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد او
جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه او بلع ريقه عادة لا ان امكن لفظ بقية الطعام بان
يميز عن ريقه فبلعه عمدا او لو ونحوه تمضمض او اغتسل او تمضمض او استنشق فدخل الماء
حلقه بلا قصد او بلع ما بقي من اجزاء الماء بعد المضمضة لم يفطر وكذا ان زاد على الثلاث
في احدهما او بالغ فيه وان فعلهما لغير طهارة فان كان لنحو نجاسة ونحوها فكالوضوء وان كان
عبثا او لحر او عطش كره وحكمه حكم الزائد على الثلاث وكذا ان غاص في الماء في غسل غير
مشروع او اسرف او كان عابثا ولو اراد ان ياكل او يشرب ممن وجب عليه الصوم في رمضان
ناسيا او جاهلا وجب اعلامه على من راه ولا يكره للصائم الاغتسال ولو للتبرد ولكن يجب
لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونحوهما ان يغتسل قبل طلوع الفجر فلو اخره واغتسل
بعده صح صومه وكذا ان اخره يوما لكن يأثم بترك الصلاة وان كفر بالترك بطل صومه
بان يدعى اليها وهو صائم فيابى او بجحود الترك من غير دعاء على قول الآجري وهو ظاهر كلام
جماعة وان بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة لم يفطر ومن اكل ونحوه شاكا في
طلوع الفجر ودام شكه فلا قضاء عليه وان اكل يظن طلوع الفجر فبان ليلا ولم يجدد نية صومه
الواجب قضى وان اكل شاكا في غروب الشمس ودام شكه لا ظانا ولو شك بعده ودام او
اكل يظن بقاء النهار قضى وان بان ليلا لم يقض وان اكل يظن او يعتقد انه ليل فبان نهارا في
اوله او آخره فعليه القضاء **فصل** واذا جامع في نهار شهر رمضان بلا عذر
شبق ونحوه بذكر اصلي في فرج اصلي قبلا كان او دبرا من آدمي او غيره حي او ميت انزل
ام لا فعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ساهيا او جاهلا او مخطئا مختارا او مكرها
نصا سواء اكره حتى فعله او فعل به من نائم وغيره ولو اولج بفرج اصلي او غير اصلي في غير
اصلي فلا كفارة ولم يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل وان اولج بغير اصلي في اصلي فسد
صومهما فقط لا ان داخل فرجها في حكم الباطن فيفسد بادخال غير الاصلي كاصبعها او اصبع
غيرها اولى وكلامهم هنا يخالفه الا ان نقول داخل الفرج في حكم الظاهر والله اعلم
والنزع جماع فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال مع اول طلوع الفجر فعليه

القضاء

فائدة في المستحب وله ان يغوص في الماء ويغيب فيه ولا يفطر ح

القضاء والكفارة كما لو استدام ولو جامع يعتقده ليلا فبان نهارا وجب القضاء والكفارة ولا يلزم
المرأة كفارة مع العذر كنوم واكراه ونسيان وجهل ويفسد صومها بذلك وتلزمها الكفارة
مع عدم العذر ولو طاوعت امة تكفر بالصوم ولو اكرهت زوجته عليه دفعته بالاسهل فالاسهل
ولو افضى ذلك الى ذهاب نفسه كالمار بين يدي المصلي ذكره ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع
ولو استدخلت ذكر نائم او صبي او مجنون بطل صومها ولا تجب الكفارة بقبلة ولمس ونحوهما
اذا انزل وان جامع في يوم راى الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة
وان جامع دون الفرج عامدا فانزل ولو مذيا او انزل مجبوب او امراتان بمساحقة فسد
الصوم ولا كفارة وان جامع في يومين من رمضان واحد ولم يكفر فكفارتان كما لو كفر عن
اليوم الاول وكيومين من رمضانين وان جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير فكفارة
واحدة وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية وكذا كل من لزمه الامساك
يكفر لوطئه ولو جامع وهو صحيح ثم جن او مرض او سافر او حاضت او نفست بعد وطئها
لم تسقط الكفارة ولو مات في اثناء النهار بطل صومه فان كان نذرا وجب الاطعام من تركته
وان كان صوم كفارة تخيير وجبت الكفارة في ماله ومن نوى الصوم في سفره ثم جامع
فلا كفارة وتقدم ولا تجب بغير الجماع كالاكل والشرب ونحوهما في صيام رمضان اداء وتختص
وجوب الكفارة برمضان لان غيره لا يساويه فلا تجب في قضائه والكفارة على الترتيب فيجب
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فلو قدر على الرقبة في الصوم لم يلزمه
الانتقال لا ان قدر قبله فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولا يحرم الوطء هنا قبل
التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة فان لم يجد سقطت عنه كصدقة فطر بخلاف كفارة حج و
ظهار ويمين ونحوها وان كفر عنه غيره باذنه فله اكلها وكذا لو ملكه ما يكفر به

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

لا باس بابتلاع الصائم ريقه على جاري العادة ويكره ان يجمعه
ويبتلعه فان فعله قصدا لم يفطر ان لم يخرجه الى بين شفتيه فان فعل او انفصل عن فمه
ثم ابتلعه او ابتلع ريق غيره افطر وان اخرج من فيه حصاة او درهما او خيطا او نحوه وعليه
من ريقه ثم اعاده فان كان ما عليه كثيرا فبلعه افطر لا ان قل لعدم تحقق انفصاله ولا ان اخرج
لسانه ثم اعاده وبلع ما عليه ولو كان كثيرا ويكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق و
تقدم وان تنجس فمه ولو بخروج قيء او نحوه فبلعه افطر وان قل وان بصق وبقي فمه
نجسا فبلع ريقه فان تحقق انه بلع شيئا نجسا افطر والا فلا ويحرم بلع النخامة ويفطر به
سواء كانت من جوفه او صدره او دماغه بعد ان تصل الى فمه ويكره له ذوق الطعام بلا
حاجة وان وجد طعمه في حلقه افطر ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه اجزاء وان وجد
طعمه في حلقه افطر ويحرم مضغ ما يتحلل منه اجزاء ولو لم يبتلع ريقه وتكره القبلة ممن تحرك
شهوته وان ظن الانزال حرم ولا يكره ممن لا تحرك شهوته وكذا دواعي الوطء كلها و
يكره ترك بقية طعام بين اسنانه وشم ما لا يامن ان يجذبه نفسه الى حلقه كسحيق مسك
وكافور ودهن ونحوها ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه كل
وقت وفي رمضان ومكان فاضل آكد قال احمد ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه
من لسانه ولا يماري ويصون صومه ولا يغتاب احدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه فيجب
كف لسانه عما يحرم ويسن عما لا يحرم ولا يفطر بغيبة ونحوها وان شتم سن قوله جهرا
في رمضان اني صائم وفي غيره سرا يزجر نفسه بذلك **فصل** يسن تعجيل

بان استدخلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)